من جملة الادلة العقل ولابد من معرفة ان اى الحكم من احكامه حجة هل هو مما يستقل به او غيره الرابع انه اذا لم يوجد دليل في مسئلة بالخصوص
ولم يستقل بحكمها العقل فهل الحكم فيه البرائة او الاباحة او الحرمة او التوقف او غير ذلك وكل ذلك يتكفل ببيانه علم الاصول والخامس
انه اذا اقتضى عموم الكتاب او السنة شيئا واقتضى العقل او عموم آخر خلافه واتفق اجتماع الامرين في فرد كالصلوة في الدار المغصوبة فحكمه
ماذا وهل يجوز كون الشئ الواحد محبوبا ومبغوضا من جهتين ام لا ومثل الاوامر الشرعية مضيقا وفعل المكلف في هذا الحين ما هو ضده
فهل يحكم بحرمته الضد وبطلانه لو كان عبادة ام لا ومثل الاوامر الشرعية فالعقل وان كان يحكم بان فعل مقدماته مما لا بد منه في تحققه
لكن الشارع هل اراد بذلك الخطاب فعل هذه المقدمات ايضا بان يكون هناك واجبات شرعيات متعددة او الواجب انما هو الذي ورد
الخطاب به ولا يتعلق الوجوب الشرعي بمقدماته ونحو ذلك ولا ريب ان هذه كلها من المسائل الفقهية ولا بد لها من ماخذ فلا بد من تحقيق الكل
في اجتماع الامر والنهي وان الامر بالشئ يقتضي النهي عن ضده الخاص ام لا ويقتضي وجوب مقدمته ام لا والمتكفل لكل ذلك علم الاصول واورد
الاخباريون على احتياج الى هذا العلم شكوكا واهية لا يخفى اندفاعها على من له ادنى تامل ولكنا نذكرها ونجيب عنها لئلا يتوهم من لا اطلاع
عليها ان لها حقيقة والكيب انها كلام تحقيق فمنها ان علم الاصول قد حدث تدوينه بعد عصر الائمة ع وانا نقطع ان قدمائنا
وحاملي اخبارنا لم يكونوا عالمين به وكانوا يتدينون بدين ائمتهم ويعملون باخبارهم ومع ذلك قررهم ائمتهم على ذلك استمر
ذلك الى زمان ابن ابي عقيل وابن الجنيد ثم حدث بينهم تدوين علم الاصول والجواب عنه اما اولا فان ما ذكروه من عدم علم
القدماء بهذا العلم محض دعوى وعدم اطلاع المعترض لا يدل على العدم وعدم تدوين العلم لا يدل على عدم وجوده راسا ولعلك قد قرع
سمعك ما روي ان امير المؤمنين ع امر بالاسود الدئلي بتدوين علم النحو وتأسيسه فهل يحسن منك ان تقول ان قبل ذلك لم يكن
علم النحو ثابتة في نفس الامر فما نحن فيه ايضا كك بل نقول كيف لمن تتبع الاخبار علم بوجود ذلك العلم في الصدر الاول فان حكم تعارض
الادلة وما لا نص فيه والقياس والاستصحاب والعام والخاص والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه وجواز الرواية
بالمعنى والافتاء والتقليد وغير ذلك يستفاد من الاخبار وجودها في الجملة وكثير من المباحث لم يكونوا محتاجين اليها لعدم تغير العرف
في معرفة مباحث الحقيقة الشرعية والاوامر والنواهي وامثال ذلك وعدم احتياجهم الى معرفة هذه المسائل لا يستلزم عدم احتياجنا
كما لا يخفى على ذي مسكة مع ان في الاخبار اشارة الى اكثرها ايضا مثل ما ورد في الروايات ان الراوي سال الامام ع عن معنى قال تعالى
لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلوة ولم يقل افعلوا فما وجه الوجوب في قصره الامام ع على معتقده مع انه كان من اهل اللسان
واجاب ع من باب القلب انه تع قال في سعي الصفا والمروة ايضا فلا جناح عليه ان يطوف بهما مع وجوبه بغير ان اوجب

الوجوب يستفاد من دليل آخر ومثل ما ورد في مفهوم الشرط في حكاية قول ابراهيم ع بل فعله كبيرهم فاسئلوهم ان كانوا ينطقون وكذلك
ان الامام ع ما كذب ابراهيم فانه ع قال بل فعله كبيرهم ان كانوا ينطقون وكذا في بعض الاخبار دلالة على ان النهي يدل على التحريم
ام لا وحكاية مخاصمة ابن الزبعري مع رسول الله ص معروفة واما مثل مسئلة جواز العمل بخبر الواحد وعدمه وجواز العمل بظاهر الكتاب
وعدمه ايضا يظهر من الاخبار بل ادعى جماعة من اصحابنا اجماع الامامية على حرمة العمل به بل ادعى بعضهم ضرورة المذهب
الاجماع الا اتفاق الامامية الكاشف عن راي رئيسهم وكذلك النزاع في ان الامر والنهي هل يجتمعان ام لا لا نم كونه من المحدثات بل كان مشهورا
بين القدماء ويظهر من كلام فضل بن شاذان على ما نقله الكليني في الكافي في كتاب الطلاق ان طريقة الامامية كان القول بالاجماع وصحة الصلوة
في الدار المغصوبة كما اشار اليه العلامة المجلسي ايضا في البحار وكذا كل مسئلة ادعي اجماع الامامية عليه مثل دلالة الامر على الوجوب او الفور
او نحو ذلك يكشف عن وجود القول بهذه المسائل عند القدماء وايضا لا يحسن ان يقول اذا دار الامر بين النفي والاثبات وتردد مذهب القدماء بين احدهما
ان يقال لم يكونوا قائلين باحد الطرفين مثلا اذا قلنا ان كثير كان اصحاب الائمة قائلين بدلالة الامر على الوجوب ام لا فان قلت
لم يكونوا قائلين بشئ منهما فهذا شطط من الكلام وان قلت كانوا قائلين بدلالته على الوجوب فهو مسئلة اصولية وان قلت كانوا
قائلين بعدم الدلالة فهو ايضا مسئلة اصولية الاصوليون مختلفون في المسائل ودليل كل من الطرفين قائل مع ان ما بلغنا من الاخبار ليس الا
قليل مما دونه اصحابنا ولعله كان فيما لم يبلغنا ما يدل عليه وذهب بالحوادث كثير الاخبار او بسبب انهم لم يعتنوا بها بسبب
وضوحها مع ان الحكمة قد كان يقتضي القاء العلوم تدريجا كما هو اللائق والديدان في الفروع اذ لم يجر عادة حكمة باخراج تعليم
العلوم الغير المتناهية دفعة وكذلك تعلمها فقد يتفاوت احوال الازمنة بل الاشخاص في زمان فقد يقتضي المصلحة يظهرون ما لم يظهروه
في الآن الاول وقد يقتضي المصلحة ذكر بعض دون بعض وكذا قد يقتضي المصلحة في البعض الذي ذكروه ان يجملوه اولا ثم يفصلوه وقد
يقتضي ان يجمل وحواله التفصيل على افهام اصحابهم كجملة من الاحكام بل هذا هو الطريقة في اصول الدين ايضا فان المراد منها كان
من الاعراب باظهار الشهادتين مع ان للاسلام امور كثيرة هما اجمالها فالشهادة بالتوحيد لا يتم الا بتنزيه الله تعالى عن الشريك وفي النظير
والجسمية والمكان وما يستلزمانه وكونه مستجمعا للصفات الكمالية بحيث لا يلزم منه التركيب والاحتياج وحلول الاعراض فيه وغير
ذلك وعدم صدور القبيح واللغو عنه ونحو ذلك وكذلك الشهادة بالرسول ص يتضمن امورا كثيرة من صفات النبوة وعصمته وصدقه في جميع
ما جاء به واخبر به وما قد يصرح به لما بعده من امر الخلافة وغيره ولا ريب ان هذه كلها لا يحصل للكل من المكلفين في الآن الاول فلا
من اقتضاء المصلحة تاخير الاظهار للصدر الاول في كثير من المسائل لانهم كانوا في فهم ما يحتاجون اليه مستغنين عن التعلم وفيما لا يحتاجون

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)